

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٢٥٥ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل لسنة ١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ومنها فرع توثيق شبرا ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٧٦٨٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن إنشاء فرع للتوثيق باسم «فرع توثيق الزاوية الحمراء المطور» يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١٨/١٠/٢٠٢٢ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعديل المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٧٦٨٧ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه

بعالیه ليصبح :

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق الزاوية الحمراء المطور) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة ويكون مقره بمبنى الحزب الوطنى القديم الكائن بشارع منشية الجمل - قسم شرطة الزاوية الحمراء ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة ويشمل اختصاصه المكونات الإدارية لقسم شرطة الزاوية الحمراء .

(المادة الثانية)

يعدل اختصاص فرع توثيق شبرا التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال
القاهرة بإخراج المكونات الإدارية لقسم شرطة الزاوية الحمراء من اختصاصه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٢/١١/١

صدر فى ٢٤/١٠/٢٠٢٢

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان



الجمهورية العربية السورية
السلطة القضائية
مجلس القضاء الأعلى
القضاء
القسم الأول